

الأخوة / المدراء العامين للمصارف التجارية
الأخ المدير العام / المصرف الليبي الخارجي
الأخ المدير العام / المؤسسة المصرفية الأهلية
الأخ المدير العام المكلف / مصرف التجارة والتنمية
الأخ المدير العام / مصرف الخليج الأول الليبي
الأخ المدير العام المكلف / مصرف الأمان للتجارة والاستثمار
الأخ المدير العام / مصرف تونس
الأخ المدير العام / مصرف الواحة
الأخ المدير العام المكلف / مصرف المتوسط
الأخ نائب المدير العام / مصرف التجاري العربي
الأخ المدير العام / مصرف المتحد للتجارة والاستثمار
الأخ رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة / مصرف السرايا للتجارة والاستثمار
الأخ رئيس اللجنة الإدارية المؤقتة / مصرف الإجماع العربي

الموضوع : المنتجات المصرفية البديلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) بشأن المصارف .
وبالإشارة إلى التعليمات التي صدرت للمدراء العامين للمصارف التجارية في الاجتماعات التي عقدت بمصرف ليبيا المركزي ، بشأن الشروع في تطوير منتجات مصرفية جديدة ، والتي من ضمنها المنتجات المصرفية البديلة ، في إطار إستراتيجية مصرف ليبيا المركزي الرامية إلى تطوير القطاع المصرفي ومواكبته للمستجدات في مجال الصناعة المصرفية الدولية .
وإيماءاً إلى توصيات ورشة العمل التي نظمها مصرف ليبيا المركزي بتاريخ 2009/5/22م بحضور المدراء العامين للمصارف التجارية .

بيؤذن للمصارف التجارية البدء في تطوير وتقديم منتجات مصرفية جديدة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ، من خلال نوافذ، أو فروع مصرفية ، يتم تخصيصها لمثل هذه المنتجات ، وذلك وفقاً للضوابط المبينة التالية :

أولاً: تعريف بالمنتجات البديلة .

تتخذ المنتجات البديلة ، المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية ، الأشكال التالية :-

المحافظ

((2))

- التمويل على أساس المرابحة .
(المرابحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراه بها مع زيادة هامش ربح معلوم)
 - التمويل على أساس المضاربة .
(المضاربة هي دفع المال إلى الآخر ليتصرف فيه والربح بينهما على ما اشترطا)
 - التمويل على أساس المشاركة .
(المشاركة هي اتفاق بين اثنين (المصرف ، والعميل) يلزم كل منهما بدفع حصة من المال أو العمل ، واقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة) .
- كما يمكن تقديم منتجات أخرى ، في مرحلة لاحقة ، مثل الايجارة والاستصناع والسلم ، بعد دراستها ، وتطوير العقود الخاصة بها .

ثانياً . وسائل تقديم المنتجات البديلة والضوابط الخاصة التي تنظمها .

يمكن للمصارف أن تقدم هذه المنتجات ، من خلال نوافذ بالفروع القائمة التابعة لها ، أو من خلال فروع مصرفية متخصصة في تقديم هذه المنتجات .

- ضوابط تقديم المنتجات البديلة عن طريق نوافذ .
 - تقتصر خدمات التمويل البديل والتي يمكن للمصرف تقديمها ضمن موجوداته ، داخل مركزه المالي ، في عمليات التمويل على أساس المرابحة للأمر بالشراء مع التزام بالوعد .
 - يجب أن لا يزيد إجمالي الأموال المخصصة لتمويل عقود المنتجات الجديدة عن طريق نوافذ في أي وقت عن نسبة 30 % من الأموال الخاصة الأساسية للمصرف .
 - مسك دفاتر وسجلات منفصلة خاصة بالمنتجات البديلة عن الحسابات التقليدية للمصرف .
 - عدم قبول ودائع على النظام البديل .
 - ضوابط تقديم المنتجات البديلة عن طريق الفروع .
- يمكن للفرع المصرفي المخصص لتقديم منتجات مصرفية بديلة ، تقديم المنتجات التالية :-

((3))

المحافظ

- التمويل على أساس المرابحة ،
- التمويل على أساس المضاربة .
- التمويل على أساس المشاركة .
- يخصص المصرف التجاري جزء من رأسماله لتأسيس الفرع المصرفي المخصص لتقديم المنتجات البديلة وبعده أدنى لا يقل عن عشرة ملايين دينار .
- أن يكون للفرع هيكل تنظيمي مستقل يتضمن مدير وإدارات وأقسام تنفيذية مؤهلة ، ومدربة ذات خبرة في المنتجات المصرفية البديلة .
- الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف الأم ، بإيجاد قسم محاسبة ، وسجلات ، ونظام محاسبي مستقل خاص بالفرع ومستندات قيد وأوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مالي وكشف بالإيرادات والمصروفات مستقلين ، مع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية عند إعداد البيانات المجمعة للمصرف .
- يجب أن تدار مخاطر الفرع بشكل متخصص عن طريق وضع سياسات وإجراءات للحد من المخاطر المتعلقة بالمنتجات المصرفية البديلة ، التي يقدمها الفرع ، وكذلك بالنسبة لتقييم أصوله وخصومه .
- لا يسمح للفرع تملك العقارات والأصول والسلع لغير أغراض التمويل المصرفي البديل .

ثالثاً ضوابط عامة بشأن تقديم المنتجات المصرفية البديلة -

- 1- تخضع عمليات التمويل البديل الجديدة لجميع السقوف والضوابط والتعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .
- 2- ضرورة إيجاد هيئة شرعية متخصصة بكل مصرف لاعتماد العقود المنفذة لتقديم المنتجات البديلة ، ويمكن للمصارف أن تتفق على تأسيس هيئة شرعية موحدة تختص بمراجعة العقود التي ستقدم وفقاً لها المنتجات المصرفية الإسلامية ، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الشرعية ، وتكون هي الجهة المختصة بالموافقة على العقود وتعديلها ، مع ضرورة توافر شروط معينة في أعضاء الهيئة الشرعية، والتشاور الأولي مع مصرف ليبيا المركزي ، بهذا الخصوص .

المحافظ

((4))

رابعاً - التدريب

- تشرع المصارف الراغبة في تقديم المنتجات البديلة ، في تنفيذ برامج تدريب لإعداد المتخصصين الذين توكل لهم مهام تقديم وإدارة الخدمات الجديدة عن طريق النوافذ ، والفروع المصرفية .

خامساً أحكام عامة

- يمكن للمصارف الاستفادة من المعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ، لأغراض محاسبة عملياتها والإفصاح عنها ،
- تلتزم المصارف بتقديم بيان شهري إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد عن أنشطة الخدمات البديلة ، التي يقدمها المصرف من حيث الحجم والنوع والمخاطر ، وتأثيره على المركز المالي، وفي حالة تأسيس فروع لمنتجات بديلة ، يتم إحالة المركز المالي للفرع دورياً في نهاية كل شهر أثناء السنة المخصصة لتمويل عقود المنتجات الجديدة عن طريق الفروع المصرفية.

سادساً : الحصول على موافقة مصرف ليبيا المركزي ، قبل الشروع في تقديم الخدمات الجديدة عن طريق النوافذ أو الفروع المصرفية .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

فرحات عمر بن قدارة
المحافظ

صورة للأخ/ أمين شؤون اللجان الشعبية بأمانة مؤتمر الشعب العام
صورة للأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التدقيق والرقابة الشعبية
صورة للأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية
صورة للأخ/ نائب المحافظ
صورة للأخ/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد
صورة للأخ/ المدير التنفيذي لجمعية المصارف الليبية